

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 3 @ كتاب المكاتب أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعتاق يعني قولنا بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض وقولنا بطريق الأصالة خرج به النكاح والعتاق على مال فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة قيل الأنسب أن يذكر عقيب العتاق لأن الكتابة مآلها الولاء والولاء حكم من أحكام العتق أيضا لكن لا نسلم ذلك لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك لشخص ومنفعة لغيره وهو أنسب للإجارة لأن نسبة الذاتيات أولى من العرضيات كما في العناية لكن في حاشية المولى سعدي كلام فليطالع والمكاتب هو مفعول من كاتب مكاتبه والمولى مكاتب بكسر التاء وأصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية إذا أحرزتها والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لأنه يجمع الأبواب والفصول والكتابة لأنها تجمع الحروف ويسمى هذا العقد كتابة ومكاتبه لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة أو لأن فيه جمعا بين نجمين فصاعدا أو لأن كلا منهما يكتب الوثيقة الكتابة في اللغة مصدر كتب .

وفي الشرع تحرير المملوك يدا أي من جهة